(القرار رقم ١٢٦٩ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٩٢/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٧) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ كل من: .....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١١٥/٨٢٠٤/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٨٧٩) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ، كما قدم ما يفيد سداد المستحق عليه بموجب الإيصال رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ بمبلغ (٩١،٥٤٢) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بتأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من شركة (أ)على الربط الزكوي الضريبي المعدل الذي أجرته المصلحة عن الأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م بالنسبة لضرائب جهات غير مقيمة وغرامة التأخير المترتبة عليها من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة للضريبة مرتين , وهذا يمثل ازدواجا في دفع الضريبة ,حيث قام بدفع الضريبة على جهات غير مقيمة ضمن إقراراته, وعندما أجرت المصلحة الربط بموجب خطابها رقم (٣/٩٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ أخضعت المصلحة نفس الجهات للضريبة مرة أخرى بحجة أن المبالغ الواردة في الإقرارات لا تتطابق مع المبالغ الواردة في حساباته , و يرجع ذلك إلى أنه يتم قيد المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة في الدفاتر على أساس

مبدأ الاستحقاق بينما يتم سداد ضريبة هذه الجهات غير المقيمة على أساس المبالغ المدفوعة فعليا , مما يعني أنه لم تكن مطابقة للفواتير , وكما هو متعارف عليه ووفقا للأنظمة الضريبة فإن ازدواجية فرض الضريبة غير مسموح بها.

وأضاف المكلف أنه قد قام بسداد مبلغ الضريبة على الجهات غير مقيمة كما ورد في ربط المصلحة بحسن نية وقام بالاعتراض على بعض البنود الأخرى، وعندما طلبت المصلحة بيانات إضافية للرد على اعتراضه تم تجهيز هذه البيانات واتضح له بأنه تم السداد عن هذا البند وبناء عليه تم الاعتراض على هذا البند , أما ما أشارت إليه المصلحة من أنها فرضت ضريبة جهات غير مقيمة للأعوام من ١٩٩٦م حتى ١٩٩٨م ولم يعترض عليها , نفيد أن ما تم القيام به في تلك الأعوام يعد صحيحًا حيث تمثل المبالغ المدفوعة للجهات غير مقيمة مقابل أعمال مختلفة تم تنفيذها من الجهات في تلك الأعوام , لذا يستحق عليها ضريبة جهات غير مقيمة تم دفعها , ولم يتم دفع الضريبية عليها مرتين لذلك لم يُعترض عليها ,حيث أنه من قام بالإفصاح عنها للمصلحة، لكل ما تقدم يطلب المكلف قبول اعتراضه على بند الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة من الناحية الشكلية.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ ورد فيها أن المصلحة تتمسك بما جاء بقرار اللجنة الابتدائية من رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية حيث أن الاعتراض على بند ضريبة جهات غير مقيمة قُدم بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالربط الضريبي استنادًا للقرار الوزاري المعدل رقم (٣٣١٤/٧) لعام ١٣٩٣هـ , وحيث أن المكلف لم يعترض على هذا البند ضمن اعتراضه على الربط الأساس , لذا فإن ما دفع به المكلف من السهو غير معتبر ولا تقوم به حجة , وعليه أيدت اللجنة الابتدائية إجراء المصلحة في رفض اعتراض المكلف على ضرائب جهات غير مقيمة عليها للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على بند الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م من الناحية الشكلية بحجة أنه قام بسداد مبلغ الضريبة بحسن نية وقام بالاعتراض على بعض البنود الأخرى الواردة في الربط الزكوي الضريبي، وعندما طلبت المصلحة بيانات إضافية للرد على اعتراضه تم تجهيز هذه البيانات واتضح له بأنه تم السداد عن هذا البند وبناء عليه تم الاعتراض على هذا البند, في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على هذا البند من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالربط الضريبي استنادًا للقرار الوزاري المعدل رقم (٣٣١٤/٧) لعام ١٣٩٣هـ.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها الربط الأساس والربط المعدل ومذكرتي الاعتراض اتضح لها أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي الضريبي الذي تضمن احتسابًا للضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة عن الأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م بموجب الخطاب رقم (٣/٩٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ ، و قدم المكلف اعتراضه على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٧٧٧٩) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٨هـ وانحصر اعتراضه في بنود البنوك الدائنة والاستثمارات والدائنين ولم يتضمن خطابه اعتراضا على بند الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة , وبعد دراسة الاعتراض من قبل المصلحة أجرت ربطًا معدلًا بموجب خطابها رقم (٣/١٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣هـ اعترض عليه المكلف بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٣/٥٤٢) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ وذكر أنه يعترض على بندي البنوك الدائنة والضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة , وحيث أن الربط الأساس الصادر بتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ تضمن احتسابًا للضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة , وحيث أن المكلف لم يعترض على هذا البند إلا بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ لذا فإن المكلف قدم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يومًا للاعتراض على الربط الضريبي مخالفًا بذلك المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ التي تنص على أنه (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الضريبة في ميعاد لا

يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه وأساس هذا الربط، ويكون اعتراض المكلف بموجب عريضة مسببة يقدمها من أصل وصورة إلى الجهة التي أخطرته بالربط...)

وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على بند الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام رقم (١٧) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على بند الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،